**أجهزة دعم الاستثمار الجزائري في ضل قوانين الاستثمار الحديثة**

**ا.التعاريف الجديدة للاستثمار بالجزائر :**

من أبرز الإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية، تلك التعديلات الخاصة 3 بقانون الاستثمار، حيث تم إصدار المرسوم التشر يعي رقم 93\_12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي بين الإرادة القوية التي أبدتها الدولة من أجل ترقية الاستثمار من خلال سياسات تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي، كما تم بموجب لمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه إلغاء التمييز بين المستثمر العام والمستثمر الخاص و بين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما منحت حرية إنجاز الاستثمارات إلى المستثمر الذي قام بالتصريح أمام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، لكن لم تسلم هذه الو كالة من الانتقادات ، فتم إلغاء المرسوم السالف الذكر بموجب الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

عرف الأمر رقم 01-03 ،المذكور أعلاه الاستثمار في مادته الثانية (02 (بأنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون مايأتي :

\_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة

\_ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

\_ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

حيث قدم الأمر رقم 01-03 العديد من الحوافز التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مستهدفا الحد الأدنى من التشوهات الهيكلية، وتحقيق الاستقرار للسياسات النقدية والمالية وتحرير أوجه النشاط الاقتصادي، وتأهيل المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى تحديد الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار درجت عدة تعديلات على الأمر السالف الذكر توجب بإلغاءه بموجب قانون رقم 6 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي عرف الاستثمار في مادته الثانية (02 ( بأنه : \_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج /و أو إعادة التأهيل.

\_ المساهمات في رأسمال شركة

لقد أشارت هذه المادة المذكورة أعلاه، إلى أن الاستثمارات المقصودة هي تلك الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية السلع أو الخدمات، وبهذا ً لإنتاج سواء فإن المشرع يقسمها إلى عدة أنواع وهي :

\_ نشاطات تهدف إلى استحداث نشاط لم يكن موجود من قبل .

\_ كان هذا التوسيع كمي من خلال رفع قدرا نشاطات توسعية سواء الإنتاج أو كان نوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة .

\_ استثمار إعادة التأهيل وذلك من خلال عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي وبسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية .

\_ المساهمات في رأس مال الشركة

بالمقارنة بين التعريف المذكور في القانون رقم 16 -09 والأمر رقم 01 -03 الملغى، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق في مفهوم الاستثمار حيث في السابق كان قد كانت كلية أو جزئية في مفهوم الاستثمار، ليقوم ً أدرج الخوصصة سواء بحذف الخوصصة من مجال الاستثمار في ظل القانون رقم 16. -09

تم بموجب القانون رقم 16، -09 تنظيم الاستثمار في الجزائر والإلمام بمختلف جوانبه، كما قام هذا القانون أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة، ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتجسيد الشفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الإطار التنظيمي له وهذا من خلال إنشاء مؤسسات تتكفل بهذه المهمة .

I- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

**2.تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الا ستثمار في ضل قانون الاستثمار الجديد :**

لضمان التطبيق السليم لقانون الاستثمار تم استحداث أجهزة إدارية دورها يكمن في تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أدخلت عليها إجراءات جديدة في طريقة عملها إلى جانب توسيع صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كجهاز ثاني لتفعيل عملية الاستثمار . تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في إدراك حقيقة هاته المؤسسات الإدارية التي تقوم بدور المحرك الرئيسي لتفعيل حركة الاستثمارات وبصفة خاصة الأجنبية منها وذلك من خلال استحداث هياكل جديدة لها دور إضافي في إكمال النقص الإداري والقضاء على البيروقراطية التي تنخر وتعطل سير ونجاح العمليات الاستثمارية، كل هذا من أجل اكتساب مهارات جديدة في الإنتاج والتسويق مما يزيد من فرص التشغيل ورفع الإنتاجية للأفراد والمؤسسات وبالتالي الخروج بتنمية اقتصادية مثالية .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعاد بعض أحكامها في ظل القانون الجديد وأكد وأضاف ، ومنح لها عدة صلاحيات في ظله ، وعدل بعض من الأحكام المتعلقة بها بداية وذلك بموجب المادة 26 منه، وتبعا لصدور القانون رقم 16 -09 صدر المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 . من أجل توضيح أكثر لابد علينا أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثم النظر في صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

**أ.الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

أُنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، تم الإبقاء على سريان نفس المادة بموجب المادة 37 بموجب القانون رقم 16، -09 حيث عرفت ها المادة الأولى كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 . مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار 1 مقرها الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي .

حسب القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية يتبين لنا من ٕ والا خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هذا فإ ن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري ، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا ، وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها ، فهذا ما يجعلنا نستنتج بأن تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس من قانون الإجراءات 1 قواعد القانون الإداري ، وهذا ما نصت عليه المادة 800 المدنية والإدارية، أنه يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها .

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج أولا وهي : الذمة المالية المستقلة ، الأهلية ، مقر، وكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتهما وحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، وهذا ما نجده في جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما نص القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي " : الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...... .

**ب.إدارة و تنظيم الوكالة :**

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة ، وهذا يعني انتفاء 3 فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخيرة.

تدار الوكالة من قبل مجلس إدارة يترأسه ممثل السلطة الوصية يحدد النظام الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة ، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

تتولى السلطة الوصية تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة ، مع اقتراح المدير العام ،لها بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل أعمال الوكالة.

كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار ، الذي له الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الإدارية على الوكالة، يمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، لا إذ يمكن لهذه الأخيرة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار على ذلك .

**ت.تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر بموجب المادة 04 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغيرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار ( الملغى ،) منذ صدور المرسوم التشر يعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار ( الملغى ،) كما أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 2008 إلى كيفية تنظيم الهيكل الإداري للوكالة والتي 2 حصرها أساسا في مديريات الدراسة ، دون التطرق إلى تحديد المهام الموكلة لها .

وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر فإ ، ن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من مايلي:

- مجلس الإدارة ، ومدير الوكالة: ، قد تم تخفيض الأعضاء من 18 عضو إلى 09 أعضاء ، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمتمثلين :في :

مثل السلطة الوصية رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية . - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

- ممثلين من الوزير المكلف بالمالية .

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة .

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة .

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناءا على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو ، بناء على اقتراح من ثلثي 3/2 من أعضائه

**ث.مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

أعادت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين ، والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي ، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17 -100 الساري المفعول في مادته الثالثة ، والتي تنص على مايلي : " تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2006 المذكور أعلاه تحرر كما يأتي:

المادة :03 تكلف الوكالة بما يأتي:

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

\_ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإ نجاز . واعداد إحصائيات الإ نجاز وتحليله

\_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع د\_ تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات، وانجاز المشاريع ، وتساهم بهذا وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه .

\_ تر قية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني ، وفي الخارج . \_و تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد و26 و35 36 من القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

كما لم تكن المهام أو الصلاحيات المخولة للوكالة بعيدة عما كان موجودا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم ، والذي رتب وحدد مع الكثير من التفصيل مهام هذه الوكالة ، والتي صنفها إلى 07 فئات وهي كالتالي : مهمة الإعلام ،مهمة التسهيل و المساعدة ، مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي ، مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ، مهمة المتابعة وترقية الاستثمار .

1**-مهمة الإعلام**: تؤدي الوكالة مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم 100 -17 رقم التنفيذي 1 ، من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع المستثمرين ، وتقوم بجمع لهم الوثائق الضرورية للتعرف على التشريعات ، بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها، ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة 2 المستثمرين ، وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا .

2**-مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار:** تعني تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي ، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، وتحديد كل الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز الاستثمارات ، كما تقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها. تقوم الوكالة أيضا بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين ، كما تقوم أيضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها ، بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير 1 الاستثمار ، وضمان خدمة الاتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام .

3**-مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي:** تعد من أهم المهام المستحدثة للوكالة للتقليص من حدة مشكل العقار ، وذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة ، وضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية ، المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى 2 الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي .

4**-مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين** : على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة والذي تضمن هذه المهمة بعبارة واحدة موجزة: " تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به ،" نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة فصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة ، ومن الوضوح بداية من تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني ، استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات مع عداد قوائم برنامج اقتناء ا لتجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز ، كما تبقى الوكالة متخصصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات، أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات ، إلى جانب ضمان تسيير كل التعديلات التي تطرأ على قرارات الوكالة ، وقوائم النشاطات غير المؤهلة 1 للاستفادة من الامتيازات .

5**-مهمة المتابعة وترقية :** وهي المرحلة التي تلي منح الامتيازات والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، أين تتولى الوكالة جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع المسجلة ، وذلك لغاية إحصائية أولا، وللتعرف على حجم التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ثانيا ، وللتأكد أيضا من احترام المستثمرين للالتزامات المتعهد بها ، كما تحدد العر اقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات 2 وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها . إلى جانب مرحلة الترقية و الهدف من وراء هذه المهمة المسندة للوكالة هو ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر ، وتحسين سمعتها في الخارج ، وذلك طبعا من شأنه أن يستقطب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة ، إلى تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج ، وتعزيز علاقات التعاون مع 3 الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها

**II- -الشباك الوحيد و المراكز المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09**

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد لا مركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشر يعي رقم 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي اعتبر أن الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ، كما يعتبر الشباك الوحيد إحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية واعتبرتها من المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب .

احتفظ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بمبدأ الشباك الوحيد لا مركزي واعتبر هذا الأخير جزء من الوكالة وليس الوكالة في حد ذاتها من خلال 1 نص المادة 23، منه حيث عززه أكثر من خلال إقراره بلامركزية هذه الشبابيك ، وهذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر ، وجلب القدر الكاف من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر .

**1.تعريف و نشأة الشباك الوحيد اللامركزي**

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهخ ، و يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية .

صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص 3 الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه (الفقرة من1( -4 ، حيث أشار إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي " بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة ، يساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات ، تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة ، يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي ، وهذا ما يعزز من مركز لوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم ، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل .

**2.تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:**

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المعدل والمتمم ، على الشكل التالي :

\_ممثل الوكالة: يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها ، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين .

\_ممثل المركز الوطني تلل يسج ل التجاري: يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار .

\_ممثل الضرائب: يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إ نجاز مشروعه .

\_ممثل أملاك الدولة: يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره .

\_ممثل الجمارك: يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و أو / تنفيذ المزايا

\_ممثل التعمير: يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .

\_ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة: حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى ، كما 1 يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .

\_ممثل التشغيل: يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به ، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال .

\_ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي: يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ، ويتم التصديق على الوثائق في الحال 2

**III- المراكز الأربعة المنشأة لمتابعة الاستثمار في ظل القانون الجديد**

1**.مركز تسيير المزايا:** تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين و24 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها ، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان تشكيلة مركز تسيير المزايا .

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب ، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على 2 اقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية ، وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

2**.مركز استيفاء الإجراءات**: يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المؤسسات وانجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة ٕ لارتباطها بإجراءات إنشاء مرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع ٕ مباشرة بتنفيذ الإجراءات ال لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على 1 التراخيص لدى السلطة المختصة .

3**.مركز الدعم لإنشاء المؤسسات**: هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن ، الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات ، كما كلف المركز بحكم القانون ، ثلاثة مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الإنجاز لضمان إنجاز المشاريع، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز، إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتجية الأعمال وتركيب المشروع .

4**.مركز الترقية الإقليمية**: يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه ٕ بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتجية تنويع ثراء وا نشاطات الولاية، التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة :

\_ القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي مكاناته ، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني \_ تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين .

\_ وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي . \_ إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور واعداد و وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها .

\_ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل، واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية .

\_ وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين، وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون.